مرسُوم تنفيذيّ رقم 98 - 137 مؤرّخ في 6 محرّم عام 1419 الموافق 3 مايو سنة 1998، يتضمّن إنشاء الوكالة الوطنيّة لتثمين نتائج البحث والتّنمية التّكنولوجيّة وتنظيمها وسيرها.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التّعليم العالي والبحث العلميّ،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 35 المؤرّخ في 17 ربيع الثّاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمّن المخطّط الوطنيّ للمحاسبة،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التّجاريّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمّن القانون التّوجيهيّ للمؤسّسات العموميّة الاقتصاديّة، لا سيّما المادّتان 44 و 45 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بعلاقات العمل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 20 المؤرّخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلّق بمجلس المحاسبة،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 25 المؤرّخ في 30 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلّق بتسيير رؤوس الأموال التّجاريّة التّابعة للدّولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 455 المؤرّخ في 12 شوّال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بوحدات البحث العلميّ والتّقنيّ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-521 المؤرّخ في 3 ذي الحجّة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 الّذي يحدّد القانون الأساسيّ لمراكز البحث المحدثة لدى الإدارات المركزيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 52 المؤرّخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجي لعمّال قطاع البحث العلميّ والتّقنيّ،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 230 المؤرّخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97-231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 38 المؤرّخ في أوّل شعبان عام 1411 الموافق 16 فبراير سنة 1991 والمتضمّن القانون الأساسيّ العامّ للغرف الفلاحيّة ، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 454 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الّذي يحدّد شروط إدارة الأملاك الخاصّة والعامّة التّابعة للدّولة وتسييرها ويضبط كيفيّات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 455 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991والمتعلّق بجرد الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 - 78 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1412 الموافق 22 فبراير سنة 1992 الّذي يحدّد صلاحيّات المفتّشيّة العامّة للماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 - 98 المؤرّخ في 28 شعبان عام 1412 الموافق 3 مارس سنة 1992 والمتضمّن إنشاء الغرفة الوطنيّة للفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 260 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الّذي يحدّد صلاحيّات وزير التّعليم العالي والبحث العلميّ،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 40 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1415 الموافق 28 يناير سنة 1995 والمتضمّن إنشاء الوكالة الوطنيّة لتطوير البحث في الصّحّة وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 177 المؤرّخ في 25 محرّم عام 1416 الموافق 24 يونيو سنة 1995 الّذي يحدّد كيفيّات تسيير حساب التّخصيص الخاصّ رقم 082 - 302 الّذي عنوانه "الصّندوق الوطنيّ للبحث العلميّ والتّنمية التّقنولوجيّة"، المتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 183 المؤرّخ في 4 صفر عام 1416 الموافق 2 يوليو سنة 1995 والمتضمّن إنشاء الوكالة الوطنيّة لتطوير البحث الجامعيّ وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 94 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتضمّن إنشاء الغرفة الجزائريّة للتّجارة والصّناعة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 - 68 المؤرّخ في 24 شوّال عام 1418 الموافق 21 فبراير سنة 1998 والمتضمّن إنشاء المعهد الوطنيّ الجزائريّ للملكيّة الصّناعيّة وتحديد قانونه الأساسيّ،

يرسم ما يأتي :

الباب الأوّل

التّسمية - الهدف - المقرّ

المادّة الأولى : تنشأ مؤسّسة عموميّة ذات طابع صناعيّ وتجاريّ، تتمتّع بالشّخصيّة المعنويّة والاستقلال الماليّ، تسمّى " الوكالة الوطنيّة لتثمين نتائج البحث والتّنمية التّكنولوجيّة، وتدعى في صلب النّصّ " الوكالة ".

المادّة 2 : تخضع الوكالة في علاقاتها مع الدّولة إلى أحكام القانون العامّ.

وتعتبر تاجرة في علاقاتها مع الغير.

المادّة 3 توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلّف بالبحث العلميّ.

ويحدّد مقرّها في مدينة الجزائر.

ويمكن نقله إلى أيّ مكان آخر من التّراب الوطنيّ بمرسوم يتّخذ بناء على تقرير الوزير الوصيّ.

المادّة 4 : تضطلع الوكالة، بالاتّصال مع الهياكل والهيئات المعنيّة، بمهمّة تنفيذ الاستراتيجيّة الوطنيّة للتّنمية التّكنولوجيّة،لا سيّما عن طريق تحويل نتائج البحث وتثمينها.

وتتكفّل بهذه الصّفة، على الخصوص بما يأتي :

- تحديد نتائج البحث الواجبة التّثمين وانتقائها،

- المشاركة في استغلال نتائج البحث وفي تنظيم منظومات ومناهج تثمينها بفعاليّة أفضل لترقية التّنمية والإبداع التّكنولوجيّين،

- تطوير التّعاون والتّبادل وترقيتهما بين قطاع البحث والقطاعات المستعملة لضمان تثمين التّقنيّات والتّكنولوجيّات والمعارف الجديدة ونقلها، لا سيّما في اتّجاه المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة والصّناعات الصّغيرة والمتوسّطة،

- تشجيع ودعم كلّ مبادرة تهدف إلى تطوير التّكنولوجيا وإدراج أعمال مبتكرة عليها،

- مساعدة المخترعين في التّكفل بالخدمات لتحقيق النّماذج الأصليّة ودراسة السّوق والبحث عن الشركاء وحماية براءات الاختراع،

- تنظيم متابعة التّكنولوجيا، لا سيّما بإنشاء مراصد وشبكات نشر التّكنولوجيا.

المادّة 5 : يمكن الوكالة إبرام كلّ الصّفقات أوالاتّفاقيّات أوالاتّفاقات المتعلّقة ببرنامج نشاطها مع الهيئات الوطنيّة أو الأجنبيّة طبقا للتّنظيم المعمول به.

المادّة 6 : يمكن الوكالة أن تستعين بخبراء ومستشارين تدفع لهم رواتب طبقا للتّنظيم المعمول به.

الباب الثّاني

التّنظيم والسّير

المادّة 7 : يدير الوكالة مجلس إدارة ويسيّرها مديرعامّ.

المادّة 8 : يقترح المدير العامّ التّنظيم الدّاخليّ للوكالة ويعرضه على مجلس الإدارة ليصادق عليه وإلى السّلطة الوصيّة لتوافق عليه.

الفصل الأوّل

مجلس الإدارة

المادّة 9 : يتكوّن مجلس إدارة الوكالة ، الّذي يرأسه الوزير المكلّف بالبحث العلميّ أو ممثّله، من :

- ممثّل وزير الدّفاع الوطنيّ،

- ممثّل الوزير المكلّف بالماليّة،

- ممثّل الوزير المكلّف بالمؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة،

- ممثّل الوزير المكلّف بالصّناعة وإعادة الهيكلة،

- ممثّل الوزير المكلّف بالفلاحة والصّيد البحريّ،

- ممثّل الوزير المكلّف بالسّكن،

- ممثّل الوزير المكلّف بالطّاقة والمناجم (سوناطراك)

- ممثّل من كلّ شركة قابضة،

- المدير العامّ للمعهد الوطنيّ الجزائريّ للملكيّة الصّناعيّة،

- المدير العامّ للوكالة الوطنيّة لتطوير البحث في الصّحّة،

- المدير العامّ للوكالة الوطنيّة لتطوير البحث الجامعيّ،

- ممثّل الغرفة الجزائريّة للتّجارة والصّناعة،

- ممثّل الغرفة الوطنيّة للفلاحة.

يحضر المدير العامّ للوكالة اجتماعات مجلس الإدارة حضورا استشاريّا ويتولّى الأمانة فيها.

ويمكن مجلس الإدارة أن يستشير أيّ شخص يراه كفءا لمساعدته في مداولاته.

المادّة 10 : يعيّن أعضاء مجلس الإدارة بقرار من الوزير المكلّف بالبحث العلميّ لمدّة خمس (5) سنوات قابلة للتّجديد بناء على اقتراح من السّلطة الّتي ينتمون إليها.

وتنتهي عضويّة الأعضاء المعيّنين بسبب وظيفتهم بانتهاء الوظيفة.

وفي حالة انقطاع مهمّة أيّ عضو من الأعضاء يستخلف حسب الأشكال نفسها ويستكمل العضو الجديد المعيّن مدّة العضويّة الجارية حتّى انقضائها.

المادّة 11 : يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرّتين (2) في السّنة على الأقلّ بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من رئيسه أو بطلب من المدير العامّ للوكالة.

يعدّ الرّئيس جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح المدير العامّ للوكالة.

يرسل الرّئيس إلى أعضاء مجلس الإدارة استدعاءات فرديّة مرفقة بجدول الأعمال قبل خمسة عشر(15) يوما على الأقلّ من تاريخ الاجتماع.

ويمكن أن يقلّص هذا الأجل في الدّورات غير العاديّة دون أن يقلّ عن ثمانية (8) أيّام.

المادّة 12 : لا تصحّ مداولات مجلس الإدارة إلاّ بحضور ثلثي ($\frac{2}{3}$) عدد أعضائه على الأقلّ.

وإذا لم يكتمل النّصاب يعقد اجتماع آخر خلال ثمانية (8) أيّام.

وتصحّ مداولاته حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادّة 13 : تتّخذ المداولات بالأغلبيّة البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين.

وفي حالة تعادل عدد الأصوات يكون صوت الرّئيس مرجّحا.

تحرّر مداولات مجلس الإدارة في محاضر وتسجّل في دفتر خاصّ يرقّمه ويؤشّر عليه رئيس مجلس الإدارة والمدير العامّ.

ترسل محاضر المداولات الّتي يوقّعها أعضاء مجلس الإدارة إلى الوزير الوصيّ خلال خمسة عشر (15) يوما بعد المصادقة عليها.

ثمّ تعرض على السّلطات المعنيّة لتوافق عليها عندما يكون ذلك لازما بموجب القوانين والتّنظيمات المعمول بها.

المادّة 14 : يتداول مجلس الإدارة في كلّ مسألة لها علاقة بمهامّ الوكالة.

ويفصل فيما يأتي :

- مخطّطات الوكالة وبرامج أنشطتها،

- المشاريع والبرامج السّنويّة والمتعدّدة السّنوات في الاستثمار وتجديد العتاد والمنشآت ،

- الحالات التّقديريّة للإيرادات والنّفقات،

- الحصائل السّنويّة عن الأنشطة وحسابات النّتائج واقتراحات تخصيص هذه النّتائج،

- اكتتاب القروض،

- الشّروط العامّة لإبرام الصّفقات أو العقود والاتّفاقيّات،

- مشاريع اقتناء العقارات وتأجيرها والتّنازل عنها وتبادل الحقوق العقاريّة والمنقولة،

- المسائل المتعلّقة بالقانون الأساسيّ وشروط توظيف المستخدمين ودفع رواتبهم وكذا مخطّط تسيير الموارد البشريّة وتطويره،

- الموافقة على تعيين محافظ الحسابات وتحديد مرتّبه،

- النّظام الدّاخليّ للمجلس،

- التّنظيم الدّاخليّ للوكالة ونظامها الدّاخليّ ،

- كلّ مسألة أخرى كفيلة بتحسين تنظيم الوكالة و سيرها وتشجيع تحقيق أهدافها.

الفصل الثّاني

المدير العامّ

المادّة 15: يعيّن المدير العامّ للوكالة بمرسوم تنفيذيّ بناء على اقتراح الوزير الوصيّ من بين الشّخصيّات العلميّة، برتبة أستاذ محاضر أو ما يعادلها، الّتي تثبت أقدميّة في التّنمية التّكنولوجيّة.

وتنهى مهامّه بالأشكال نفسها.

المادّة 16: يتولّى المدير العامّ تسيير الوكالة وسيرها وفقا للشّروط المحدّدة في التّشريع والتّنظيم المعمول بهما.

ويقوم بهذه الصّفة بما يأتي :

- يعمل باسم الوكالة ويمثّلها في جميع أعمال الحياة المدنيّة،

- يحضّر اجتماعات مجلس الإدارة،

- يسهر على تنفيذ مداولات مجلس الإدارة،

- يمارس السّلطة السّلّميّة على جميع مستخدمي الوكالة،

- يقوم بتعيين المستخدمين الّذين لم تقرّر طريقة أخرى لتعيينهم وبتوظيف الخبراء والمستشارين،

- يحضّر مشروعي التّنظيم والنّظام الدّاخليّين للوكالة،

- يسهر على احترام النّظام الدّاخليّ،

- يعدّ مشاريع مخطّطات الأنشطة والاستثمارات وبرامجها،

- يحضّر مشاريع الميزانيّة ومخطّطات التّنمية،

- يعدّ حسابات الاستغلال،

- يلتزم بالنّفقات ويأمر بصرفها،

- يعدّ حصائل الأنشطة وحسابات النّتائج،

- يبرم أيّ صفقة أو اتّفاقيّة أو عقد في إطار التّنظيم المعمول به،

- يمكن أن يفوّض إمضاءه تحت مسؤوليته إلى مساعديه في حدود صلاحيّاتهم.

المادّة 17 : يساعد المدير العامّ للوكالة في مهامّه :

- أمين عامّ يكلّف بالتّنسيق بين المصالح الإداريّة والماليّة للوكالة،

- رؤساء الأقسام التّقنيّة بمساعدة لجان تكنولوجيّة مختصّة،

- مندوبون على مستوى الأقطاب الكبرى للنّشاطات التّكنولوجيّة.

يعيّن الأمين العامّ ورؤساء الأقسام التّقنيّة والمندوبون بقرار من الوزير الوصيّ بناء على اقتراح المدير العامّ.

الباب الثّالث

أحكام ماليّة

المادّة 18 : تفتح السّنة المحاسبيّة والماليّة للوكالة في أوّل يناير وتقفل في 31 ديسمبر من كلّ سنة.

تمسك المحاسبة على الشّكل التّجاريّ طبقا للتّشريع والتّنظيم المعمول بهما.

المادّة 19 : تشتمل ميزانيّة الوكالة على ما يأتي :

في باب الإيرادات :

- مساهمات الصّندوق الوطنيّ للبحث العلميّ والتّنمية التّكنولوجيّة،

- عائد أداء الخدمات وأشغال الدّراسات والبحوث والخبرات الّتي تنجزها الوكالة،

- الإعانات المحتملة الّتي تخصّصها الدّولة أو الجماعات المحلّيّة أو الهيئات العموميّة أو الخاصّة الوطنيّة أوالأجنبيّة،

- القروض،

- الهبات والوصايا،

- جميع الإيرادات الأخرى المترتّبة عن أنشطة الوكالة والمتّصلة بهدفها.

في باب النّفقات :

- نفقات التّسيير والاستغلال وتكاليفها،

- نفقات التّجهيز والاستثمار وتكاليفها،

- كلّ النّفقات الأخرى الضّروريّة لتحقيق أهداف الوكالة.

المادّة 20 : تزوّد الوكالة برأسمال أصليّ يحدّد مبلغه الوزير الوصيّ والوزير المكلّف بالماليّة.

المادّة 21 : يتولّى التّدقيق في حسابات التّسيير الماليّ والمحاسبي للوكالة ومراقبتها محافظ للحسابات يعيّن طبقا للتّنظيم المعمول به.

المادّة 22 : تعرض الحسابات الماليّة التّقديريّة للوكالة بعد مداولة مجلس الإدارة بشأنها، على السّلطات المعنيّة لتوافق عليها قبل بداية السّنة الماليّة المرتبطة بها حسب الشّروط المنصوص عليها في التّنظيم المعمول به.

المادّة 23 : ترسل الحصائل وحسابات النتائج وقرارات تخصيصها وكذلك التّقرير السّنويّ عن

نشاطات السّنة الماليّة المنصرمة مصحوبة بآراء مجلس الإدارة وتوصياته وبتقرير محافظ الحسابات إلى السّلطات المعنيّة حسب الشّروط المنصوص عليها في التّنظيم المعمول به.

المادّة 24 : تخضع الوكالة لعمليّات الرّقابة المنصوص عليها في التّشريع والتّنظيم المعمول بهما.

المادّة 25 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 6 محرّم عام 1419 الموافق 3 مايو سنة 1998.

أحمد أويحيى